جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 44 / حزيران 2025

حجية ظواهر القرآن عند الاخبارية

The authenticity of the phenomena of the Qur'an according to Al-Akhbariya

م.م محي جواد محمد المعموري
Muhi Jawad Mohammed Al-Mamoori
جامعة الاديان والمذاهب/كلية علوم القرآن والمعارف القرآنية
University of Religions and Sects/College of Qur'anic Sciences and Qur'anic Knowledge

د. حميد رضا شريعتمداري
Dr. Hamid Reza Shariatmadari

د. عليرضا بهرامي
Dr. Ali Reza Bahrami
جامعة الاديان والمذاهب/كلية علوم القرآن والمعارف القرآنية
University of Religions and Sects/College of Qur'anic Sciences and Qur'anic Knowledge

الكلمات المفتاحية: الاخباريون، حجية، ظواهر، الاختلاف، الشورى.
Keywords: Al-Akhbaris, authenticity, phenomena, disagreement, Shura

الملخص:

اختلف المسلمون في موضوع حجية ظواهر القرآن الكريم وفي كيفية فهم مطالب ظواهره وتفسير آياته، وسبب الاختلاف فيه هو موضوع الخلافة بعد النبي الاكرم (ص). فمنهم من لم يعتقد بخلافة الائمة بعده فانجر الى مسألة الشورى، ومنهم من اعتقد بخلافة الائمة بعده، وهناك مباحث تتفرع منها سنقوم بيانها من خلال بحثنا إذ تناول البحث موضوع حجية ظواهر القرآن من وجهة الشيعة الاخباريين:

فقد قسم البحث على مبحثين: المبحث الاول تاريخ الاخباريين وقد قسم المبحث على مطلبين: المطلب الاول النشأة التاريخية للاخباريين والمطلب الثاني اهم الشخصيات الاخبارية، اما المبحث الثاني فهو مختلف آراء الإخباريين حول الظواهر القرآنية، وقد قسم ايضاً على مطلبين المطلب الاول حجية ظواهر القرآن الكريم والمطلب الثاني عدم حجية ظواهر القرآن الكريم، ثم يكتمل البحث بخاتمة ونتائج وتوصيات.

Abstract:

Muslims have differed on the subject of the authority of the phenomena of the Holy Qur'an and on how to understand the demands of its phenomena and interpret its verses. The reason for the difference in it is the subject of the caliphate after the Noble Prophet (PBUH). Some of them did not believe in the caliphate of the imams after him, so they were drawn to the issue of shura, and among them were those who believed in the caliphate of the imams after him, and there are investigations. It branches off from it, and we will have to explain it through our research. In this research, we wanted to talk about the topic of the authenticity of the phenomena of the Qur'an from the point of view of the Shiite Akhbaris:

The research was divided into two sections, the first section was the history of the Akhbaris. The research was divided into two requirements: the first requirement was the historical origin of the Akhbaris and the second requirement was the most important people of the Akhbaris. The second section was the various opinions of the Akhbaris about Qur'anic phenomena. It was also divided into two requirements: the first requirement was the authority of the phenomena of the Holy Qur'an and the second requirement was the lack of authority. The phenomena of the Holy Qur'an, then the research is completed with the conclusion, results, recommendations.

المقدمة:

من خلال دراستنا في كتب التاريخ وجدنا ان الكثير من المؤرخين قد تكلموا حول تاريخ وفكر الاخباريين عن حجية الظواهر.

والإخباريون طائفة من فقهاء الإمامية يعدون أخبار وأحاديث أئمة الشيعة الاثني عشرية مصدراً اصلياً ووحيداً للفقه الشيعي ولاستنباط الاحكام الشرعية منه، وقد برزت هذه الفرقة في القرن الحادي عشر الميلادي وكانت لا تجوّز استخدام الطرق الاجتهادية وعلم اصول الفقه، وكانت في مقابلها الفرقة الأصولية التي ترى الضرورة في العمل بالطرق الاجتهادية ووجوب الاتكال على علم الأصول للفقه لاستباط الاحكام الشرعية.

فكما نرى ان المذهب الشيعي انقسم على قسمين في مسألة حجية الظواهر وكان هذا اختلاف ركني في مسالة الاجتهاد في الاحكام الشرعية، فمنهم من قال لا يمكن للفقيه الاجتهاد في الاحكام الشرعية لعدم عصمته وكان هؤلاء هم الاخباريون فحصروا القول في اقوال المعصومين فقط بما يعني ان الفقيه يمكنه فهم الاحكام الشرعية من اقوال المعصوم وليس من ظواهر القرآن، وان المعصوم فقط يمكنه فهم ظواهر القرآن وهؤلاء هم أكثر إخلاصاً لتلك النظرية. ولكن في الواقع نظريتهم غير صحيحة فقد أثبت الواقع قصور نظريتهم فانشق قسم منهم وهم جمهور من الشيعة اليوم وأجازوا لغير المعصوم الاجتهاد واعطاء الحكم الشرعي ومحط الفقيه صلاحيات المعصوم اي جعلوا الراد عليه كالراد على المعصوم وهم الاصوليون.

ومن هنا أصبح الفكر الاخباري محط اهتمام أكثر الكتاب والباحثين والقراء والمفكرين مما جعلنا ننظم فصلنا هذا الى عدة مباحث وقد تناولنا في مباحثه تاريخ الاخباريين والفروق بين الاخبارية واهل الحديث ومختلف آراء الاخباريين حول الظواهر القرآنية وآراء الاخباريين حول حجية الظواهر والى غيرها من المباحث المتعلقة بموضوع الاخباريين وأهل الحديث.

المبحث الاول

تاريخ الاخباريين

بالطبع ان لكل حادثة حديث وتاريخ ومنشأ فكذلك موضوع الاخباريين كان له منشأ ومبدأ تاريخي، وفي هذا المبحث سوف نورد المنشأ التاريخي للإخباريين واهم شخصياته كما نقله اصحاب التاريخ والاختصاص على النحو الآتي:

المطلب الاول

النشأة التاريخية للإخباريين

نقل المؤرخون عدة اقوال حول نشوء الفكر الاخباري وسوف نوردها على النحو الآتي:

اولاً: القرن الاول الهجري: لقد ظهرت هذه الفرقة في القرن الحادي عشر للميلاد وهي المرحلة التأريخية الأولى لنشوء تلك الفرقة ومنها نشأ الاختلاف في الرؤى بين الاخباريين والأصوليون ونظرتهما إلى استنباط الفقه الإمامي كما يمكننا ان نقول ان هذا الاختلاف يرجع إلى القرون الأولى من ظهور الدين الإسلامي ففي دراسة اتّجاهات فكر الإمامية في اول القرون الثلاثة الأولى من ظهور الاسلام فيمكن الوقوف عند عدد من الجَمَاعَات الملتزمة لنصوص الروايات الشريفة فكانت تعتمد على نوع مشخص من الاستنباط و الاجتهاد[1].

فوقعت المُشاحَنَة والنزاع فيما بين الاخباريين والأصوليين الإمامية حتى قبل القرن الحادي عشر لكن كان على نحو غير علني ورسمي، لكن بعدها اشتدّ النزاع في القرن الحادي عشر وساد المصطلحيون الاخباريين والأصوليون وقامت الفرقتان بالوقوف علناً أمام بعضهما بعضاً[2].

ثانياً القرن الخامس الهجري: ذكر المؤرخون انه قام الفقهاء الأصوليون في نهاية القرن الرابع والنصف الأول من القرن الخامس بتحديد مدرسة فقهاء الحديث ولكنهم حفظوا عددهم القليل وانحسروا بالجوامع الفقهية الإمامية فقط

إلى أن عادوا إلى الواجهة مرة أخرى وبأسلوب جديد بواسطة محمد أمين الأسترابادي وقد تعمّد مهاجمة الأصوليين بشدة[3].

فكما نرى ان البداية لم تكن في القرن الخامس للهجرة بل كان تجديد المدرسة الإخبارية. أي ان المدرسة الإخبارية كانت موجودة قبل هذا التاريخ ولها اتباع.

ثالثاً: القرن السادس الهجري: ظهر مصطلح الاخباريين كان في القرن السادس للهجرة الذي تم استعماله لأول مرة في منتصف القرن السادس[4].

و مما سبق نعتقد ان ظهور المصطلح الاخباري شاع في القرن السادس الهجري على نحو رسمي وان كان قد ولد قبل ذلك.

رابعاً: القرن التاسع الهجري: لكن البعض يعتقد أنّ ابن أبي جمهور الأحسائي الذي كان من معاصري القرن التاسع الهجري هو من الذين مهّدوا الطريق الإخباري وأقام أدّلة في رسالته الموسومة بالعمل بأخبار أصحابنا في هذا المضمار[5].

لكن كما رأينا لم تكن بداية المدرسة الاخبارية في القرن التاسع بل كان تمهيدا للطريق الاخباري ولمتبعيهم وعدم قطعه والسير فيه.

خامساً: القرن الحادي عشر الهجري: لكن مع ملاحظة المراحل التاريخية للأخباريين لقد ساد إطلاق مصطلح الاخباريين لفئة معينة في القرن الحادي عشر للهجرة و بعد ظهور الأسترابادي فبدأت منذ ذلك الحين الحركة المتجددة للأخباريين والذي وصف البعض الأسترابادي بالإخباري المتعصب[6].

وعلى هذا النحو ان مجمل الخلافات والتنازعات بينهما كان في مسائل الجواز والحرمة في الاجتهاد وانحصار الأدلّة الشرعية بالكتاب والسنّة النبوية والمنع من إفادة الظّن وأسلوب تقسيم الأحاديث وجواز التقليد من غير المعصوم عليه السلام والأخذ بظواهر الكتاب والحسن والقبح العقليين وإجراء أصالة البراءة في بعض الموارد وكذلك حرمة تطبيق بعض أنواع القياس المنطقي والاعتقاد بصحة ما جاء بكل من الكتب الأربعة وغيرها. وقد ظهر هذا الاختلاف على نحو رسمي في القرن الحادي عشر للميلاد. وان الحدود الجغرافية له كان في النجف الاشرف و كربلاء المقدسة و إيران وسوف نبين اهم الاشخاص و تعريفهم كما نقل من الباحثين.

المطلب الثاني

اهم اشخاص الإخباريين

يذكر لنا التاريخ و الكتاب من خلال دراستنا في موضوع حجية الظواهر ان هناك اشخاص قاموا بتأسيس الفرقة الاخبارية من المذهب الشيعي وسوف نورد اهم الاشخاص على النحو الآتي:

1- الاسترآبادي: ويجدر بنا اولا ان نعرف من هو المؤسس للمدرسة الاخبارية وشخصيته ومن هم تلامذته بالنحو الآتي:

مكان ولادته: ولد الشيخ محمد أمين الاسترآبادي في ايران رغم أن المصادر التاريخيَة لم تنطق عن موطنه وولادته وسيرة حياته لكن أجداده كانوا يسكنون المنطقة الشماليَّة لإيران لمنطقة أسترآباد التي تسمى اليوم بـ جرجان "گرگان"[7].

مجدد المدرسة الاخبارية: فمحمد أمين بن محمد شريف الشيخ الأسترآبادي (ت 1023 هـ) وهو الفقهاء الشيعة الإثني عشرية و مشهور بكونه رأس للمدرسة الأخباريَّة في القرن الحادي عشر للهجرة وأوَّل من أخذ فيه وإبتدأه من جديد على الأصوليين و اِعْتَرَضَ للرد عليهم بلهجة شديدة مدعيا فيها أن أتباع العقل والإجماع وأن اجتهاد المجتهد وتقليد العامي هي بدع ومستحدثات إلى غير ذلك من آراء الاخباريين المتأخرين[8].

لهذا يعتبر الشيخ الأسترآبادي هو المؤسس للمذهب الأخباريَ بل ويمكن ان نقول هو المحيي لهذا المذهب.

ولقد تولَّى بعض طلابه الواردة أسماؤهم في كتب التراجم للعصر الصفوي مسؤولية انتشار المذهب الإخباري وشيوعه [9].

ولقد تعرَّض هذا المذهب الى نقد واسع بسبب حدَّته في منهجيته من قبل الفقهاء الشيعة وقد كتب حوله واعترض لكلامه كثير منهم وردوا على مقالاته ومصنفاته.

وقد درس حول مؤسس المدرسة الاخبارية كثير من الباحثين ومنهم المستشرقون إذ اشاروا الى انهم لا يرون في الشيخ الأسترآبادي المؤسس للمدرسة الاخبارية بل لا توجد عندهم علاقة بين الأسترآبادي والمذهب الأخباري ابدا في كتب سيرته إلى ما يقرب حوالي من خمسين ومئة عام بعد زمان رحيله وبأنَّ الشيخ الأسترآبادي لم يكن له دور في تأسيس هذه المدرسة والتيار الفكري.

فعلى فرض صحَّة تحليلهم يمكن ان نقول إنّ محمد الأسترآبادي لم يكن يعرف بمؤسس المكتب الأخباريَّ.

وقد اعتقد بعض من باحثي المذهب الشيعي أنَّ من الأفضل أنَّ نقول ان الشيخ هو مؤسس حركة تجديدية للمكتب والمدرسة الإخباريَّة وأن هناك أساليب بديعة في انتقاداته للمنهج الأصولي والفقهي الغالب في وقته التي دعته لاستخدامه مصطلحاً مجددا للأخباريَّة وكما أنَّ الشيخ الأسترآبادي يعترف بتلك الحقيقة[10].

وهناك حديث كثير حول موضوع المؤسس للحركة الاخبارية او مجدد الحركة الاخبارية لا يسع المجال الى ذكره جميعا نكتفي بالقول بأن الشيخ الاسترآبادي هو مجدد للحركة والمدرسة الاخبارية ويمكن للباحث الرجوع الى كتب في هذا المجال ان اراد.

2- عبد الله بن صالح سماهيجي البحراني:

ولادته ونشأته: احد الاخباريين هو الشيخ عبد الله بن صالح بن جمعة بن علي السماهيجي في القرن الحادي عشر للهجرة ولقد ولد عام 1086 وتوفي عام 1135 للهجرة وهو رجل ديني وفقيه ومُحدّث من المذهب الشيعي بحراني الاصل وكان من احد رؤوس المدرسة الإخباريَّة وقد كان متشدداً في إخباريته وقد وصفه الفقهاء بأنه «إخباري صرف كثير التشنيع على المجتهدين»[11].

فكان مخالفا للمدرسة الأصولية ويختلف معها في بعض الحيثيات و قد كان أصله وولادته من قرية سماهيج البحرانية التي تكون في جزيرة المحرق ومن ثم انتقل واستقر في قرية أبي صيبع[12].

ولقد ذكر الشيخ يوسف البحراني أنّ عبد الله بن صالح كان يذم أهل الاجتهاد كثيرا مع ان والده كان من أهل الاجتهاد.[13] فهو من جملة المتطرفين والمتعصبين للمدرسة الإخبارية[14].

ولقد هاجر من البحرين بعد الغزو العماني لها متوجهاً نحو أصفهان حيث كانت الدولة الصفوية آنذاك تحكم إيران ولقد تقلّد منصب شيخ الإسلام فيها وثم انتقل في أواخر عمره وحياته إلى بهبهان وقد توفي فيها ودفن هناك[15].

مؤلفاته وآثاره: كان عبد الله بن صالح بن جمعة سماهيجي البحراني له كثير من المؤلفات فمنها: منية الممارسين في أجوبة الشيخ ياسين إذ يحتوي هذا الكتاب على أجوبة أسئلة كتبها له تلميذهُ ياسين البلادي وذكر فيه أربعين فرقاً بين المسلكين وهم الأصوليون والأخباريون[16]. ويعد أهم المصادر في هذا المجال حيث تُرجم إلى اللغة الإنجليزية[17].

جواهر البحرين في أحكام الثقلين، المسائل المحمدية فيما لابد منه من المسائل الدينية، النفحة العنبرية في جوابات المسائل التسترية، الرسالة الحسينية في جواب خمسين مسألة في الفقه، الرسالة البهبهانية في أحكام الأموات، رسالة في ضمان ما أكلته البهائم ليلاً لا نهاراً، رسالة في إجبار الزوج على الإنفاق على زوجته وكسوتها، رسالة فيما يجوز بيعه ومالا يجوز من الأوقاف، اللمعة الجلية في تحقيق مسائل الإسماعيلية وأجوبتها الفتوائية العملية، رسالة نخبة الواجبات في مسائل الصلوات، رسالة الفاكهة الكاظمية للفرقة الإمامية، الرسالة السليمانية في مسألة لا ضرر ولا ضرار، ارتياد ذهن النبيه في شرح «من لا يحضره الفقيه» للصدوق لم يتم للآخر، الرسالة النوحية في جواب نوح بن هاشل تتعلق بأُصول الفقه، أرجوزة في علم الرجال سماها تحفة الرجال وزبدة المقال، مصائب الشهداء ومناقب السعداء في خمسة مجلدات،كتاب الخطب للجمعات والأعياد، رياض الجنان المشحون باللؤلؤ والمرجان على نسق الكشكول، التحرير في مسائل الديباج والحرير، عيون المسائل الخلافية، الرسالة العلوية، البلغة الصافية والتحفة الوافية و ديوان شعر و رسالة الكافية في النحو لم تتم[18].

3- الاخباريون المعتدلون:

لكن هناك إخباريون معتدلون كالشيخ يوسف البحراني و السيد نعمة الله الجزائري الشوشتري و ملا محسن الفيض الكاشاني و محمد تقي المجلسي والملا خليل بن غازي القزويني ومحمد طاهر القمي والشيخ حر العاملي وقد كانوا يحذّرون متبعيهم من الشتم والنقد اللاذع للاتجاه الأصولي لانه سوف يسبب بالانفصال بين صفوف الشيعة والشجار بين علماء الأخباريين والأصوليين فكانوا يسعون جاهدين على مؤازرة المجتهدين واحترام آرائهم[19].

فهؤلاء قد حرموا الاجتهاد و انحصار الأدلّة الشرعية بالكتاب الشريف والسنّة النبوية و عدم الأخذ بظواهر القرآن الكريم إلا إذا وجد تفسير من المعصوم عليه السلام في خصوص الآية المباركة.

المبحث الثاني

مختلف آراء الإخباريين حول الظواهر القرآنية

لقد خصصنا هذا البحث عن مختلف آراء الإخباريين عن حجية ظواهر الكتاب الكريم و قد تحصل مما استقرئنا في الدراسات أننا وجدنا ما ينسب إلى الإخباريين من ادعاء عن ظواهر القرآن الكريم ليست بحجّة ولعدم وجود الفرصة الواسعة هنا لمراجعتنا في كلمات الإخباريّين سوف نعتمد على ما نقله الاصوليون عنهم والذي يظهر لنا من نقلهم عن الاخباريين أن لهم في مقام محو الحجّيّة لظواهر الآيات القرآنيّة الشريفة سلكوا طريقين فمنها:

المطلب الاول

حجية ظواهر القرآن الكريم

لقد اكد الإخباريون في منع الاخذ بحجية ظواهر القرآن الكريم وعدم جواز العمل بها من غير تصريح وبيان وتفسير من المعصوم (ع) وقد كان هناك لهم آراء حول حجية الظواهر من الآيات القرآنية الشريفة فمنها:

اولاً: حجية ظواهر المحكمات: ان القائلين بحجية ظواهر الكتاب الكريم لا يقصدون حجية جميع ما في القرآن الكريم ففيه آيات محكمات و متشابهات ولايجوز تفسير المتشابهات بالرأي.

وان التشخيص بين المتشابه والمحكم ليس بالأمر الصعب على الانسان الباحث والمتدبر اذا كان هذا النحو فلا مانع فيه من الاخذ بالظواهر القرآنية التي هي من نوع المحكم[20].

ويستنتج عدة نقاط:

1- فهنا نرى انهم تكلموا على حجية الظواهر القرآنية من الآيات المحكمات وليس حجية ظواهر المتشابهات من الآيات.

2- ان تشخيص المحكم من المتشابه ليس صعباً فيمكن لكل شخص متدبر تشخيصهما.

3- لا يوجد منع في الاخذ بالمحكمات من الظواهر القرآنية.

4- منع الأخذ بالمتشابهات من الظواهر القرآنية.

ثانياً: حجية ظواهر المحكمات بشرط التفحص: ان هناك قسماً من الأخباريين اعتقدوا انه يجوز الاخذ بالظواهر القرآنية في المحكمات حين وجود بحث وتفحص وهي حجة لكن لا يقصدون بالعمل والتسرع في الاخذ بالمحكمات من الآيات فلا يجوز التسرع بالعمل فيها بدون تفحص كامل عن كل ما يصلح لصرفه عن الظهور في القرآن الكريم و السنة النبوية كالناسخ والمخصص والمقيد وقرينة المجاز[21].

ويمكن ان نستنتج من كلامهم عدة نقاط:

1- جواز الاخذ بالظواهر بشرط التفحص.

2- ممنوعية التسرع في حكم حجية الظواهر القرآنية في المحكمات.

3- وجوب التفحص الكامل في المحكمات.

4- منع التصرف والاخذ بالظواهر من غير المحكمات كالسنة النبوية والناسخ والمخصص والمقيد وقرينة المجاز وغيرهما.

ثالثاً: حجية الظواهر في المحكمات للعلماء المتعلمين وليس للعوام:

والقول الثالث للإخباريين عدم جواز الاخذ بالظواهر القرآنية لعوام الناس، اي انه لا يصح لكل احد ان يأخذ بظواهر الكتاب وان لم تكن له سابقة معروفة وعلم ودراسة لكل ما يتعلق بمضمون آياته الشريفة فالعوام و شبه العوام ليس لهم ان يدعوا فهم ظواهر الكتاب الكريم والاخذ بها فهو ليس بحجة فهمه[22].

الجواب:

1- يمكن ان نقول ان هذا أمر لا يختص بكتاب القرآن الكريم فقط بل هذا شأن كل حديث وكلام يتضمن تلك المعارف المتعالية والامور العلمية وهو يأَمَلَ و يطَلَبَ الدقة في التعبير.

2- ان هناك لكل علم متخصصون يرجع اليهم عند ارادة فهم المقاصد للكتب في ذلك العلم و لهم اصحاب يؤخذ منهم الآراء لكل ما في المؤلفات وليس مختص في فهم القرآن فقط وظواهر آياته.

3- ان هناك كتب و مؤلفات لها ظواهر وتلك الظواهر لها قوانين في بيان الكلام وأصول اللغة وسنن المحاورة فيها حجة على جميع المخاطبين بها وهي حجة على مؤلفي تلك الكتب ولكن لا يكفى للعوام ان يرجعوا اليها ليكونوا علماء بها أو يحتجوا بها أو يحتجوا بها عليهم بغير تلمذة على أحد من أهلها ولو فعلوا ذلك فلا يؤنبون على ذلك و لا يلامون.

4-ان جميع ذلك لا يسقط ظواهر المحكمات عن كونها حجة في ذات نفسها ولا يخرجها عن كونها ظواهر فيصح الاحتجاج بها.

5- ومن ثم ان كل تلك الادلة التي اوردناها تبين ان القرآن الكريم هو حجة على العباد وان ظواهره حجة ولكن ليست جميع ظواهره حجة على من ليس له علم ومعرفة.

المطلب الثاني

عدم حجية ظواهر القرآن الكريم

واما القسم الثاني من الاخباريين فدعوى عدم حجية الظهور وخروج القرآن الكريم عن قانون حجّيّة الظهور فلا شبهة في تفسير القرآن الكريم بالرأي فهو حرام وغير جائز وهذه كبرى مسلمة لدينا، ولكن الإخباريين اعتقدوا ان حمل الآيات على ظاهرها هو من التفسير بالرأى، ومن الواضح ان حمل الالفاظ على ظاهرها ليس من صغريات هذه الكبرى فإن معنى التفسير لغة وعرفا هو كشف القناع ورفع الستر الإيهام وان من الواضح لا يكون إبهام وغموض في الظهور لإن الظهور أمر عقلائي وعرفي ولا يوجد فيه اي غموض عند جميع العقلاء والعرف فلا غموض فيه فلا يصدق عليه عنوان التفسير بالرأي الممنوع بتاتا ولا شبهة فيه فإن الظهور فيه أمر عرفي فهو تفسير عند العرف والعقلاء وهذا صحيح ومطلوب ولا يوجد فيه منع بل ان الممنوع هو التفسير بالرأي فيكون عندها يحتمل وجهين فمنها:

اولاً: ادلة اسقاط ظواهر القرآن الكريم بالقرآن:

اعتقد الإخباريون انه لا حجية في تفسير القرآن الكريم على وفق الميولات والرغبات الذاتية والنفسية والأغراض الدنيوية والمصالحة الذاتية والشخصية وأما جواز التفسير على وفق المصالح العامة والواقعية الموضوعية فهو يجوز ومطلوب واستندوا بادلة قرآنية منها:

1- النهي عن اتباع المتشابهات:

قوله تعالى: {هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ} [23]

لقد استدل الاخباريون في ممنوعية حجية الظواهر القرآنية بالقرآن من خلال الوقف في النص وينقل بالرسم القرآني الآية السابقة حيث بينوا أنّ الآية تنهي عن اتّباع المتشابهات والمتشابهات تشمل الظواهر فيها أيضا فالمحكم يكون نصّاً دائماً ويعطي معنىً واحداً ومعيناً وأَما المتشابه فلهم معان عدّيدة يشبه بعضها وبعضها الآخر في كونه معنى لهذا الكلام سواء كانت تلك المعاني متساوية أو كان بعضها أرجح من بعضها الآخر[24].

2- النهي عن اتباع الظواهر القرآنية:

إنّ المحال الذي ذكرناه في حجية ظهور الآية إنّما يكون لازماً لشمولها لنفسها فقط وردعها عن حجية نفسها وهذا يكون دليلاً على عدم شمولها لنفسها هي وعدم ردعها عن حجّيّة نفسها وتبقى الآية الشريفة شاملة لمنع الاخذ بالظواهر لسائر الآيات المباركة فتكون حجّة في الردع عن حجّيّة سائر ظواهر القرآن الكريم غير ظهور لنفسها[25].

الجواب:

1- المتشابه في الآية هو المجمل وليس الظاهر:

إن الالفاظ الظاهرة ليست من المتشابهات لانه لايوجد تشابه ولا تكافؤ بين معانيها في درجة علاقتهما باللفظ بل ان المعنى الظاهر متميز في درجة علاقتهما وعلى هذا الأساس فالمتشابه هو يختص بالمجمل وليس بالظاهر[26].

2-عدم اكتمال دليل المنع في الآية:

لو سلمنا لكلامهم حول نهي الآية عن اتباع المتشابه وهو من الظواهر لكن لا يكتمل الدليل في منع الآية لاتباع المتشابه فوجه الملازمة واضح فيها لأنّ الآية بنفسها لها ظهور ولم يكن لها نصّ وتصريح بمقصودها.

3- نهي الآية عن حجية الظهور يستلزم الدور:

اننا لو فرضنا ان المتشابه في الآية تعني الظاهر كذلك لا يكون الاستدلال بالآية الشريفة تام لإسقاط ظهور القرآن الكريم عن حجّيّة الظهور لأنّ دلالة الآية الشريفة وان تم على ذلك فإنّما هي بالظهور لا بالنصوص

التصريحية ومن ثم تكون الآية قد نهت نفسها عن عدم الاخذ بها فتكون ردعها عن نفسها و في جميع الآيات القرآنية وهذا يستلزم الدور وهو محال ايضا[27].

فوجه استحالة اللازم لأنها لو نهت وردعت عن حجية الظهور لنفسها للزم من حجيتها هو عدم حجيتها فيكون دور وما يلزم من وجوده عدمه فهو محال قطعا.

4- النهي عن اتباع الظواهر في الآية لا يشمل جميع آيات القرآن:

اننا لو فرضنا ان الآية تنهي عن اتباع الظواهر فيها فانها ليست نصا في شمول جميع الظواهر للكتاب بل هي ظاهرة في شمول نفسها فقط وهذا الظهور يشمله النهي نفسه فيلزم من حجية ظاهرها في إثبات الردع عن العمل بظواهر القرآن الكريم نفي لهذه الحجية ومن ثم يكون دور وهو محال.

5- القطع بعدم الفرق بين جميع الآيات الشريفة في حجية الظهور:

وجوب القطع بعدم جعل الفرق بين جميع الآيات القرآنية في حجّيّة الظهور وعدم الحجّيَة لان جميع الآيات حجة فإمّا أن تكون تمام ظواهر الآيات المباركة حجّة أو أنّ بعض منها ليس بحجّة وان هذه الآية لو ردعت عن حجّية ظهور آية فمن المقطوع به أنّها تردع عنها لأنّه من الظهور القرآني ولا فرق بينه وبين ظهور هذه الآية الشريفة نفسها وفي الآخر تكون حجّيّتها وردعها عن ظواهر القرآن مستلزمة لعدم حجّيتها وما يلزم من وجوده عدمه فهو مستحيل لانه يوجب اجتماع النقيضين[28].

6- ردع الآية لنفسها لا يستلزم وجود الشيء لعدمه:

اي نقصد انما الآية منعت حُجية ظهورها وسوف يؤدي الى حُجّيتها في عدم حُجّيتها اي انها تقول لايمكن الاخذ بالظواهر وهي من الظواهر فيسلتزم وجود الشئ عدمه وهو مستحيل كما اعتقد البعض وهو زعامة الاقريطشي.

لَكِنْ فِي اَلْحَقِيقَةِ أَنَّ اَلْآيَةَ المباركة لَوْ رَدَعَتْ عَنْ نَفْسِهَا لَمْ يُلْزِمْ مِنْ حُجِّيَّتِهَا اَلْوَاقِعِيَّةِ عَدَمَ حُجِّيَّتِهَا اَلْوَاقِعِيَّةِ وَإِنَّمَا يُلْزِمُ مِنْ حُجِّيَّتِهَا اَلتَّعَبُّدَ بِعَدَمِ حُجِّيَّتِهَا إِذْ لَوْ دَلَّتْ أَمَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَلَى عَدَمِ حُجِّيَّةِ شَيْءٍ مَا مَثَل الشُهرَةِ لَمْ يُثْبِتْ بِذَلِكَ عَدَمَ حُجِّيَّةِ ذَاكَ اَلشَّيْءِ وَاقِعًا وَإِنَّمَا يُثْبِتُ بِذَلِكَ عَدَمَ حُجِّيَّتِهِ ظَاهِرًا فَاَلَّذِي يُلْزِم مِنْ حُجِّيَّةِ هَذِهِ اَلْآيَةِ الشريفَةِ هُوَ اَلتَّعَبُّدُ بِعَدَمِ حُجِّيَّةِ نَفْسِهَا لَا عَدَمَهَا وَاقِعًا وَهَذَا لَيْسَ مُحَالاً بِنُكْتَةِ وجوب وُجُودِ اَلشَّيْءِ لِعَدَمِهِ نَعَمْ هُوَ مَحَالٌ بِمَلَاكِ اَللُّغَوِيَّةِ فَإِنَّ جَعْلَ اَلْحُجِّيَّةِ لِدَلَالَةِ اَلْآيَةِ اَلشَّرِيفَةِ عَلَى عَدَمِ الحُجِّيَّةِ لنَفْسِهَا لَغْو إِذْ لَوْ لَمْ يَصِلْ هَذَا اَلْجَعْلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَثَرٌ فِي إِثْبَاتِ عَدَمِ اَلْحُجِّيَّةِ وَانْ وَصَلَ لَمْ يُمْكِنْ اَلتَّعَبُّدُ بِعَدَمِ اَلْحُجِّيَّةِ إِذْ اَلتَّعَبُّد بِعَدَمِ شَيْءٍ إِنَّمَا يَكُون فِي ظَرْفِ عَدَمِ وُصُولِ ذَلِكَ اَلشَّيْءِ وَعَدَمِ اَلْعَلَمِ بِهِ وَعَلَيْهِ فَلَا أَثَر لِهَذَا اَلْجَعْلِ إِطْلَاقًا[29].

وبالتالي:

1- ان ما ذكروه من ثبوت الاستحالة في كلام الاقريطشي يستوجب عدة اشتباهات.

2- ان خبر الأقريطشي في الحقيقة ينحلّ إلى عدّة أخبار لا متناهية فقد أخبر عن كذب باقي أخبار الأقريطشيّين وهذا بنفسه خبر لأقريطشي و أخبر عن كذبه ولا ينتهي وسوف يؤدي الى التسلسل وما لا نهاية له وهو محال.

3- سوف يؤدي الى كون القضيّة حقيقية وتنحلّ إلى قضايا متعدّدة بعدد أفراد موضوعها المحقّقة والمقدّرة وهذا كلامه ليس خبراً واحداً يلزم من صدقه كذبه بل هو إخبار لا نهاية لها يستلزم من صدق كلّ واحد منها كذب طرفيه وثم من كذبه صدق طرفيه فهو لا يستلزم وجود الشيء مستلزم عدمه.

4- ان الآية المباركة تارة يفرض موضوع الردع فيها هو ظهورات القرآن الكريم والأُخرى يفرض فيها موضوع الردع هو الآيات المباركة الظاهرة وسوف يؤدي الى اشكالين:

الاشكال الاول: ان الآية المباركة منحلّة إلى قضايا لا نهاية فيها بحسب الظهورات فهي تدلّ على عدم حجّيّة باقي ظهورات القرآن وهو بنفسه ظهور فتدلّ على عدم حجّيّته وهذا في صالح حجّية باقي ظهورات القرآن الكريم وهو ظهور.

والاشكال الآخر فيها دلالة على عدم حجيّته وهذا في صالح عدم حجية سائر ظهورات الآيات القرآنية ومن ثم سوف يؤدي الى عدم الانتهاء والتسلسل وهو محال و سوف تسقط هذه الآية الشريفة عن حجّيّتها وتبقى سائر الظهورات القرآنية ثابتة على حجّيّتها.

5- لو فرضنا ان العلم بعدم الفرق بين آية وآية اخرى في حجّيّة ظهورها بطل ردع الآية المباركة عن حجّيّة سائر الآيات الظاهرة فلاستلزام ذلك المحال الذي عرفناه وإن لم ندّع ذلك تمّ مقصود الأخباريّ من الاستدلال بعدم حجّيّة ظهورات القرآن بهذه الآية المباركة وهو ليس بصحيح.

6- إنّ المنهج الذي اتبعوه غير صحيح اساسا لأننا لسنا نتكلم في بحث منطقي عن شمول اللفظ لنفسه وعدمه بل نحن نتكلم عن كلام عرفي لا يشمل نفسه بحسب الظهور العرفيّ ولم نقل إنّ لكلّ لفظ يشمل نفسه بحسب البحث المنطقي لا يشمل نفسه بحسب ظهوره العرفي.

7-ان الآية بصدد الردع ومنع اتّباع المتشابهات وتركيز هذا القانون بين المتشرّعة وهو ترك العمل بالآيات الشريفة المتشابهة وهذا قرينة على عدم شمولها لنفسها هي فان فرض شمولها لنفسها لا يتحقّق ما هو الغرض منها من النهي في اتّباع المتشابهات فقط.

8- ان الآية المباركة ليست بصدد النهي عن العمل بالمتشابهات بل تبين النهي عن الاقتصار في العمل على الآيات المتشابهة للفتنة والتأويلات وعدم تفسيرها بالمحكمات وهو عمل المشاغبين في اول ظهور الإسلام وحتى الآن.

9- ان المذموم في الآية المباركة والمنهي عنه هو اتّباع المتشابهات وترك المحكمات.

10- إنّ الآية لم تردع اتّباع المتشابهات بلسان النهي وإنّما جاءت بلسان التخصيص بعد القسمة اي اتباع المتشابهات وترك المحكمات وهو غير صحيح فلابد في تفسير المتشابهات اتباع المحكمات لبيانها تقول فان العمل بالظواهر لابد أن يكون بعد مدارسة النصوص القرآنية والمحكمات التي يحتمل قرينيتها لفهم مقصود ظواهر الآيات وأن التبعيض في الدين والعمل بقسم دون آخر فهو غير جائز وحرام.

ثانياً: ادلة اسقاط ظواهر القرآن الكريم بالروايات:

لقد قال الأخباريون ان الظواهر القرآنية ليست بحجة ويمكن اسقاط حجيتها بالروايات الشريفة وهناك ادلة على اقوالهم سوف نوردها بالنحو الآتي:

1- قطعية حجية الكتب الاربعة:

ومن تلك استدلالات الاخباريين هي التمسك بالروايات التي جاءت في الكتب الاربعة الشيعية حتى ولو كان سندها ضعيفا والتزموا بقطعيّة حجيتها ومن فتح باب وجوب التمسّك بالروايات الشريفة في تأويل آيات القرآن الكريم مهما كانت تلك الروايات غريبة و سندها ضعيفا[30].

الجواب:

عدم منع اهل البيت عليهم السلام لتفسير المتشابهات:

لقد وردت عدة روايات في عدم اعتراض اهل البيت عليهم السلام في تفسير ظواهر القرآن كما روي في اصول الكافي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام انه قال {هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ هو أمير المؤمنين علي والأئمّة عليهم السلام{وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فقال هو فلان وفلان وفلان{فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ} فهم أصحابهم وأهل ولايتهم{فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} هو أمير المؤمنين علي والأئمّة من ولده عليهم السلام[31].

2- منع التفسير بالرأي في زمن الأئمة عليهم السلام:

وأما البعض اعتقد ان المراد من قوله تعالى: {هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ}[32].

هو التفسير بالرأي في المدارس التي بنيت في زمن الأئمة المعصومين عليهم السلام و في مقابل مدارسهم فإن هذه المدارس مغرضة و فيها آراء واستحسان و احتمالات وظنون وقياس مثل مدرسة أبي حنيفة وغيرها[33].

الجواب:

1- التفسير طبق المصالح العامة الواقعية الموضوعية لا مانع فيه:

ونحن نقول ان هذا الاحتمال بعيد جدا لأن تفسير القرآن الكريم منع في زمن الأئمة المعصومين عليهم السلام وان التفسير وفق الرغبات والميول الذاتية والنفسية او الأغراض الدنيوية ومصالحه الذاتية الشخصية هو الممنوع وجاء الردع عنه وأما التفسير وفق المصالح او المصلحة العامة الواقعية والموضوعية فلا اشكال فيه بل وهو مطلوب ايضا.

2- عدم جواز التفسير بالرأي للمصالح الشخصية:

فتفسير آيات القرآن الكريم على وفق ما يرغب به الفرد ويميل اليه نفسيا طبق مصلحته الفردية الذاتية هو أخطر بكثير ما يكون. لأنه سوف يؤدي الى عدم الإيمان بالله تعالى و أن القرآن الكريم مصدر تشريعي وأنه نزل لهداية البشرية ومن ثم سوف ويؤدي الى انكار الرسالة المحمدية ويوجب الكفر فلهذا السبب لا يجوز التفسير بالرأي[34].

3- التكلم في ظواهر معاني القرآن الكريم يوجب التفسير بالرأي وهو حرام:

لقد اعتقد الاخباريون وزعموا ان من تكلم في معاني القرآن الكريم يوجب التفسير بالراي فيجب الاحتراز منه لانه يوجب اتباع المتشابهات في الآيات و يوجب ضياع الانسان و اشتباه الامره و لم يتمعن النظر في فحواه وذلك لاتباعهم بعض ظواهر الاحاديث الواردة من اهل البيت عليهم السلام ولا بد لنا ذكر نص الاحاديث ثم النظر في محتواها والرد عليهم وها هي الأحاديث فمنها:

1- ما ورد عن الامام علي عليه السلام انه قال قال الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله قال الله تعالى ما آمن بي من فسر برأيه كلامي[35].

2- وفي رواية اخرى ايضا عنه (عليه السلام) انه قال لمدعي التناقض في القرآن الكريم اياك ان تفسر القرآن الكريم برايك حتى تفقهه عن العلماء فانه رب تنزيل يشبه بكلام البشر وهو كلام الله تعالى وتاويله لا يشبه كلام البشر[36].

3- وايضا ورد عن الامام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) انه قال لعلي بن محمد بن الجهم "لا تؤول كتاب الله تعالى برايك فان الله تعالى يقول:{وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ}[37]

4- والرواية الرابعة عن الامام ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه قال: "من فسر القرآن برأيه فأصاب لم يؤجر، وان اخطأ كان اثمه عليه- او _ وان اخطأ فهو ابعد من السماء"[38].

5- وقد روي عن النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) انه قال: "من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار" وقال (صلى عليه وآله وسلم) ايضا "من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد اخطأ "ومن قال في القرآن بغير ما علم جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار واكثر ما اخاف على امتي من بعدي رجل يناول القرآن يضعه على غير مواضعه"[39].

الجواب:

وجوب اتباع الرسول (صلى الله عليه وآله) في ظواهر الآيات الغامضة:

ونحن نرى ان هذه الاحاديث لقد تكلم عنها الطبري بالآيات التي لا سبيل الى العلم بتأويلها الا ببيان الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله).

كتأويل ما فيه من وجوه امر الله تعالى وواجبه وندبه وارشاداته وانواع نواهيه والوظائف والحقوق والحدود الالهية والفرائض ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض وما الى غيرها من احكام الآيات التي لم يدرك علمها الا ببيان الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله لامته وهذا وجه لا يجوز لاحد القول فيه الا ببيانه عليه السلام لها بتأويلها بنص منه عليه او بدلالة نصبها دالة امته على تأويله[40].

4- حرمة التفسير بالرأي الا ببيان الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) وسلم:

ان الاخبار والروايات السابقة شاهدة على صحة ما قيل من ان ما كان من تأويل آيات القرآن الكريم الذي لا يدرك علمه الا بنص بيان الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) او بنصبه الدلالة عليه فغير جائز لأحد القول فيه برأيه.

كما يقول الطبري ان التأويل بالرأي حتى ولو اصاب الحقيقة فيه فهو مخطئ كما بينته الروايات السابقة فيما كان من فعله وقوله فيه برأيه لان اصابته ليست اصابة بإيقان واطمئنان وانما هي اصابة خارصٍ وظانٍ والقائل في دين الله تعالى بالظن قائل على الله تعالى ما لم يعلم لان قوله فيه برأيه ليس بقول عالم ان الذي قال فيه من قول حق وصواب فهو قائل على الله عز وجل ما لا يعلم آثم بفعله ما قد نهى عنه وهو محرم و ممنوع[41].

الجواب: سنورده تعداد دون التوضيح لانه يشغل حيزاً كبيراً

1- حرمة التفسير بالرأي من دون بيان عن الرسول والأئمة (عليهم السلام) والقواعد والاصول الفقهية:

2- حرمة قول الكذب على رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) و القرآن:

3- عدم حرمة الاجتهاد الشخصي لبيان احكام الله طبقا للقواعد العامة:

وهناك قول آخر عن الشيخ محمد هادي معرفة يقول بأنه لا اشكال في الاجتهاد الشخصي في ظواهر الآيات القرآنية المباركة وآيات الأحكام لإن الاجتهاد حينما كان مبنيا على تطبيق القواعد العامة و المشتركة على

5- ان التفسير موقوف على السماع للامر برده الى الله تعالى والرسوله الاكرم(صلى الله عليه وآله):

6- ان تفسير ظواهر القرآن يوجب الافتراء على الله بالكذب:

7- تفسير ظواهر القرآن من غير الرجوع الى الأئمة عليهم السلام وكبار العلماء والمحدثين يوجب الاستبداد بالرأي:

من احد استدلالات الاخباريين في ممنوعية الاستلال بالظواهر القرآنية من غير الرجوع الى اقوال السلف والمأثور في الاحاديث و كبار الائمة من اهل البيت (عليهم السلام) و العلماء وكذلك سائر المراجع التفسيرية المعهودة الموثقة يوجب الاستبداد بالرأي والهلاك وحتى ان اصاب فقد اخطأ الطريق كما بينته رواية الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) انه قال "من فسر القرآن الكريم برأيه فان اصاب لم يؤجر وان اخطأ فهو ابعد من السماء"[42].

الجواب:

1- حرمة التفسير بظواهر القرآن الذي يكون لغرض الغلبة والجدل:

2- ممنوعية اتباع الظواهر من غير الاستناد الى اصل ركين والاعتماد على الظواهر المحضة:

3- عدم ممنوعية تفسير الظواهر القرآنية طبق القواعد والقرائن المتصلة والمنفصلة:

4- حرمة التفسير المتشابه الموجب للابهام وتشويش الأفهام:

5- ممنوعية الاعتماد على الانس والعادة في فهم معاني ظواهر الآيات[43]:

6- عدم ممنوعية تفسير ظواهر القرآن بالقرآن والروايات الشريفة:

8- اختصاص فهم القرآن بمن خوطب به وهم النبي الاكرم صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام:

ومن ادلة الاخباريين للإسقاط حجية الظواهر للقرآن الكريم حيث انكروا حجية ظواهر الكتاب الكريم ومنعوا من العمل بها واستدلوا على ذلك بأدلة بان فهم القرآن الكريم مختص بمن خوطب به وهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وابنائه وهم الأئمة (عليهم السلام)[44] ولديهم ادلة على ذلك عدة روايات منها:

1- اختصاص فهم الظواهر بالمخاطبين فقط:

وفي مرسلة شعيب بن أنس عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) انه قال لأبي حنيفة أنت فقيه أهل العراق ؟ قال: نعم قال له عليه السلام فبأي شيء تفتيهم؟ قال بكتاب الله تعالى وسنَّة نبيه الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له عليه السلام يا أبا حنيفة اتعرف كتاب الله حق معرفته او تعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال ابو حنيفة نعم فأجابه عليه السلام يا أبا حنيفة لقد ادعيت علما ويلك ما جعل الله ذلك الاّ عند أهل الكتاب الذين أنزل عليه ويلك ما هو الاّ عند الخاص من ذرية نبينا الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وما ورثك الله تعالى من كتابه حرفا[45].

وكانت لهذه الرواية عدة ادلة سألها الامام (عليه السلام) من أبي حنيفة ولم يستطع ابا حنيفة الاجابة عليها ومن ثم اجاب الامام على تلك الأسئلة التي كان جوابها فقط من كلام الله تعالى وكلام نبيه عليه وعلى اهل بيته افضل (الصلاة والسلام) وهذه الأدلة التي استند عليها الاخباريون على عدم حجية الظواهر واختصاص فهم القرآن الا بمن خوطب به وهم النبي الاكرم و الائمة (عليهم السلام) من خلال مرسلة شعيب بن انس.

الجواب:

عدم معرفة العوام بجميع ظواهر وبطون القرآن وناسخه ومنسوخه:

اي إن المراد من هذه الرواية وأمثالها أن فهم ظواهر القرآن الكريم حق معرفته وفهم ظاهره وباطنه وناسخه ومنسوخه مختص بمن خوطب به فان الرواية الأولى صريحة في ذلك المعنى فقد كان السؤال فيها عن معرفة كتاب الله تعالى حق معرفته والتمييز بين الناسخ من منسوخه فكان توبيخ الإمام الصادق عليه السلام لأبي حنيفة على دعوى معرفة ذلك لا غير[46].

اي ان الرواية تتكلم عن عدم فهم جميع حقائق القرآن اي بطونه وناسخه ومنسوخه وتمييزه للعوام وان فهمه بالكامل مختص فقط بالائمة المعصومين (عليهم السلام).

2-فهم الظواهر مختص باهل البيت عليهم السلام:

وقد استدل الاخباريون بمرسلة شعيب بن انس عن قول ابي عبد الله الصادق (عليه السلام) مع ابي حنيفة والذي اقتبسناه من الرواية كما اعتقده الاخباريون لما استنكر منه تفسير ظواهر القرآن حينما قال له عليه السلام أخبرني عن قول الله تعالى: {سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّاماً آمِنِينَ}[47]

فأين ذلك من الأرض سيروا فيها امنين؟

فقال ابو حنيفة أحسبه ما بين مكة والمدينة.

فالتفت أبو عبد الله الصادق عليه السلام إلى أصحابه فقال لهم تعلمون أن الناس يقطع عليهم بين المدينة ومكة فتؤخذ أموالهم ولا يأمنون على أنفسهم فيقتلون؟؟ قالوا له نعم حينها سكت ابا حنيفة ولم يتكلم.

حينها اراد أبو بكر الحضرمي من الامام (عليه السلام) الاجابة على تلك الأسئلة العظيمة فقال عليه السلام سيروا فيها ليالي وأياما آمنين مع قائمنا أهل البيت (عليه السلام)[48].

ونحن نرى ان غير الامام (عليه السلام) لم يستطع ان يفسر ظواهر الآية كما رأينا سكوت أبي حنيفة واصحاب الامام (عليه السلام) وكيف ارادوا توضح ذلك منه (عليه السلام) فهذا دليل على عدم معرفة غير المخاطبين في القرآن وهم اهل البيت (عليهم السلام).

الجواب:

الرواية تضمنت كشف القناع وعدم شمولها لمنع الاخذ بالظواهر:

اي ان المرسلة تضمنت لفظ التفسير وكشف قناع اللفظ فلا يشمل الاخذ بظاهر اللفظ لأنه غير مستور ليكشف عنه قناعه.

والدل على ذلك ما تقدم من الروايات الصريحة في أن فهم القرآن لا يختص بالائمة المعصومين عليهم السلام وكما جاء في مرسلة شعيب بن انس "وما ورثك الله من كتابه حرفا"[49] فإن معنى الرواية أن الله تعالى قد خص اهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله بإرث الكتاب كما يؤيده قوله تعالى: {ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا}[50]

فالمعصومون هم المخصوصون بعلم كتاب الله تعالى بأكمله وعلى حقيقته وواقعه وليس لغيرهم في ذلك من علم بالكامل ونصيب وهذا هو المعنى الحقيقي للمرسلة وإلا فكيف يكون ان يعقل بأن أبا حنيفة لا يعرف شيئا من القرآن ابدا حتى مثل قوله (جل وعلا): {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }[51] وهناك أمثال هذه الآية كثير مما يكون معناها صريحاً يختص فهم حقيقتها بالمعصومين (عليهم السلام) وان الأخبار الدالة على الاختصاص المتقدم لا تحصى[52].

1- فالرواية تشير الى عدم اختصاص فهم جميع آيات القرآن بالمعصومين (عليهم السلام).

2-الروايات تتكلم بان هناك آيات صريحة وواضحة ويمكن فهمها للعوام وليس مختصة بالظواهر.

3- الرواية تضمنت كشف القناع وعدم شمولها لمنع الاخذ بالظواهر.

4- ان الرواية تتكلم عن ارث الكتاب باهل البيت (عليهم السلام) اي تعني فهمه بالكامل وليس فهم الظواهر فقط و انها لم تتكلم عن عدم فهم العلماء عن ظواهر الكتاب.

3- تفسير الظواهر من غير اهل العصمة عليهم السلام يؤدي الى الكفر:[53]

حيث نرى ان الاخباريين استدلوا بقولهم ان معرفة ظواهر القرآن يعلمها من خوطب بها وهم الائمة عليهم السلام ولا احد يعلمها غيرهم كما في رواية ابي جعفر عليه السلام.

لما سأل الحسن البصري اليه فقال له جئتك لأسألك عن أشياء من القرآن فقال له عليه السلام ألست فقيه أهل البصرة؟ قال له الحسن قد يقال ذلك فقال له الامام عليه السلام هل بالبصرة أحد تأخذ عنه؟؟ قال له لا قال عليه السلام له فجميع أهل البصرة يأخذون عنك؟ قال الحسن نعم فقال له الامام عليه السلام سبحان الله لقد توليت امرا عظيما و الزمته نفسك فبلغني عنك بأنك تقول في التفويض فسكت الحسن البصري فقال له الامام عليه السلام ايمكن لأي احد ان يكف عنك عذاب الله؟ فقال له الحسن لا والله ثم عرض عليه الامام عليه السلام إني أعرض عليك آية وأنهي إليك خطبا فان اجبت وفسرتها صحيحا وإلا فقد هلكت واهلكت من حولك[54].

فسأله الامام عليه السلام عن تفسير ما افتاه الحسن لقوله تعالى: {وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّاماً آمِنِينَ}[55] ما افتيته يا حسن فأجابه هي مكة فقال له الامام عليه السلام فهل يقطع على من الحجيج وهل يخاف أهل مكة المكرمة؟ وهل تذهب أموالهم؟؟ فمتى يكونون آمنين يا حسن؟؟ فنحن الذين ضرب الله تعالى فينا الأمثال ونحن القرى التي باركها الله فينا ويجب اتباعنا حيث أمر الناس في وجوب اتباعنا لبركتنا لهم و جعل بينهم وبين شيعتهم القرى التي باركنا فيها وهي القرى الظاهرة يعني منها الرسل والنقلة عنا إلى شيعتنا وفقهاء شيعتنا إلى شيعتنا.

الجواب:

1- الرواية تتكلم عن مسألة الجبر والتفويض:

لان الجبر والتفويض يسبب الوهن والضعف لله جل وعلا وهو محال لأنه سوف يسبب الظلم لعباده منه تعالى وهو محال[56].

2- وجوب الكفر و الالتباس في المعنى ليس للجميع:

لقد اجاب السيد الخوئي على الاستدلال بمرسلة شعيب مع التنزل عن آونها مرسلة لأن المرسلة موشحة بالضعف هذا أولا وثانيا بوقوفنا على إجابته على الرواية وبيانه لمعنى التفسير من أنه بمعنى كاشف القناع يظهر جليا أنه يميز بين ما يصطلح عليه الظهور البسيط الذي لا يكشف المعنى لأنه وهذا هو غير مستور ليُكشف القناع عنه والظهور المعقَّد الذي يحتاج إلى إعمال نظر ليكشف القناع عنه الذي أسماه تلميذه السيد محمد باقر الصدر بالظهور البسيط والظهور المعقَّد ففي الثاني عمل المفسر دون الأول[57].

3- النهي عن الاستقلال و التفسير بالراي:

يمكن ان نقول ان الامام عليه السلام يشير الى النهي والاستقلال في التفسير للظواهر القرآنية بل ولكل القرآن الكريم وهو التفسير بالرأي في الفتوى من غير ان يراجع الى ما بينه الأئمة المعصومين عليهم السلام للآيات مع أنهم كما قال النبي الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم قرناء القرآن ووجوب التمسك به مع لزوم الانتهاء والرجوع إليهم في بيانه فإذا عمل الفرد او المجتهد بالعمومات أو الاطلاقات الوارد في القرآن الكريم ولم يأخذ التخصيص والتقييد منهم عليهم السلام في بيان الآية كان هذا يعد من احد مصاديق التفسير بالرأي واما البحث في الظواهر وحمل الالفاظ على ظاهرها بعد التفحص عن تلك القرائن المتصلة او المنفصلة من الكتاب المبارك والسنة الشريفة كروايات النبي الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم و الائمة عليهم السلام وسيرته الحاكية عن بيان الحكم الشرعي للظواهر في مسألة من المسائل كما رأينا في الروايات السابقة أو البحث في الادلة العقلية فهو لا يعد من الاستقلال في التفسير بالرأي لان الروايات المتقدمة وغيرها دلت على وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة.

4- توجيه الأئمة للاصحابهم في كيفية التفسير لظواهر الآيات بالاستدلال العقلي:

لقد بين الامام ابو جعفر عليه السلام كيفية الاستدلال العقلي للحسن البصري لما بين له الاحكام الشرعية والفرائض والحلال والحرام والاحكام وأخذ معدنها الاصلية من اهل البيت عليهم السلام ومن ثم استدل له بالاستدلات العقلية لكي يأمنوا من الوقوع في الشك والضلال وان اصطفائهم ليس يشير الى عدم معرفة الظواهر

والنهي عن تفسيرها بل يستطيع المجتهد ان يرجع لتفسيرها للروايات الواردة عنهم عليهم السلام للوصول الى الحقائق وبالاتكاء على الادلة العقلية كما في مسألة التفويض والجبر حيث بين لهم ان الجبر يوجب الظلم وكيفية استدلاله عليه السلام بدليل عقلي يواضح بان الظلم هو من شيم الضعفاء والله تعالى ليس بضعيف فان قلنا واعتقدنا بمسألة التفويض سوف يسبب الوهن والظلم وان الله ليس بظلام للعبيد وهذه ادلة عقلية ونقلية استفاد منها الامام عليه السلام ليعلم اصحابه كيفية الاستدلال واستنباط المسألة والاحكام الشرعية وبيان ظواهر القرآن فنحن لم نرَ نهياً عن تفسير الظواهر فليس تفسير الظواهر من غير الأئمة العصومين عليهم السلام لم يؤدِ الى الكفر.

5- تفسير الظواهر من قبل العوام يوجب العلم بخلاف ما يراد منه تعالى:

والدليل الرابع للإخباريين هو مرسلة شعيب ابن انس في رواية الامام ابي عبد الله الصادق عليه السلام وابي حنيفة لما سأله الامام عليه السلام عن تفسير وبيان قول الله تعالى: {وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً}[58].

فلم يجب وسكت أبو حنيفة عن سؤال الامام عليه السلام فقال له أخبرني عن اين يقع ذلك من الأرض؟؟ فقال له أبو حنيفة الكعبة فأجابه الامام (عليه السلام) أفتعلم أن الحجاج بن يوسف حين وضع المنجنيق على ابن الزبير في الكعبة المشرفة فقتله هل كان آمنا فيها؟ فكيف قال تعالى: {سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّاماً آمِنِينَ}[59]؟؟ فلما سكت ابا حنيفة وضح له الامام (عليه السلام) تفسير ذلك بانه من بايع ودخل ومسح على يد صاحب العصر والزمان (عليه السلام) ودخل في عقد أصحابه كان آمناً في ذلك الحين[60].

الجواب:

عدم ممنوعية فهم ظواهر الكتاب بالعالم باللغة العربية واساليبها:

ان بيان الامام الصادق عليه السلام يحكي عن وجوب معرفة العلم باللغة العربية واساليبها للوصول الى فهم الظواهر القرآنية كما بينه لابي حنيفة في تفسير الآية لقوله تعالى: {وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً}[61]

فقال (عليه السلام) لابي حنيفة لست كما تقول جملة حالية اعترضت بين الشرط والجزاء لرفع توهم أن هذا الشرط والتقدير محتمل الصدق وأما الآية المباركة: {سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّاماً آمِنِينَ} فهو في القرآن الكريم مذكور بين تلك الآيات التي وردت في ذكر قصة أهل سبأ حيث قال تعالى: {وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّاماً آمِنِينَ}[62] فعلى تأويل الامام (عليه السلام) تكون هذه الجملة معترضة بين تلك القصة لبيان أن هذا الأمن الذي كان لهم في تلك القرى وقد زال عنهم بكفرانهم سيعود في ليالي وأيام زمان قائمنا عليه السلام ولهذا قال عز وجل وقدرنا[63].

وفي مكان آخر قال الامام الصادق عليه السلام لما سأله الحسن البصري فقال له جعلت فداك فأخبرني عن القرى الظاهرة قال الامام عليه السلام هم شيعتنا يعني العلماء منهم[64].

فالرواية تشير الى عدة نقاط منها:

1- عدم ممنوعية فهم ظواهر الكتاب الكريم بالعالم باللغة العربية وأساليبها.

2- بيان وايضاح مكان الآية في القرآن ووقوعها ضمن قصة سبأ يحكي على كيفية الاستنباط الصحيح من الآية من قبل الامام عليه السلام ليعلم اصحابه ويمكن للعلماء الاستنباط الاحكام الشرعية من الظواهر كما بينته الرواية في معنى القرى الظاهرة هم العلماء من الشيعة وهو دليل على عدم ممنوعية الاخذ بالظواهر.

3- ايضاح الآية و مكانها في اللغة العربية لفهم ظواهر الآيات الشريفة ومحل الآية في الجملة.

5- تفسير الظواهر من قبل العوام يوجب القياس والقياس من الشيطان:[65]

وهناك روايات تستنكر تفسير العلماء او العوام لظواهر القرآن اي لا يجوز تفسير الظواهر القرآنية الا من قبل اهل البيت عليهم السلام.

ما ورد في الصحيح عن الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) أنه قال إنما هلك من كان قبلكم بالقياس[66].

فكما نرى ان الامام (عليه السلام) يشير الى ان التفسير بالقياس يفيد الظن و يوجب الهلاك بصورة عامة.

والرواية الأُخرى عن الامام الصادق عليه السلام لما سأل ابا حنيفة فقال له عليه السلام إذا ورد عليك شئ ليس في القرآن ولم تأت به الآثار والسنة كيف تصنع بها؟ فقال ابو حنيفة أصلحك الله أقيس وأعمل فيه برأيي فقال له عليه السلام يا أبا حنيفة إن أول من قاس إبليس الملعون قاس على الله عز وجل فقال له أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين يا ابا حنيفة دع الرأي والقياس فإن الدين لم يوضع بالقياس ولا بالرأي[67].

وفي رواية عن الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تبارك وتعالى في حديث قدسي ما آمن بي من فسر برأيه كلامي وما عرفني من شبهني بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني[68].

الجواب:

1- ليس كل تفسير للظواهر من قبل العوام يوجب القياس:

ان الرواية لا تدل على ان تفسير الظواهر من قبل العوام او من قبل العلماء يؤدي الى القياس بل تتكلم عن التفسير للقرآن على وفق الرغبات والميولات النفسية الذاتية والأغراض النفسية الدنيوية والمصالح الشخصية والذي يؤدي الى القياس هو المنهي عنه.

2- منع المدارس التي بنيت على تفسير الظواهر بالقياس والاستحسان والظنون:

واحتمال ان تكون هذه الروايات تتكلم عن تفسير الظواهر الذي كان بالرأي في المدارس التي كانت شائعة في زمن وعصر المعصومين عليهم السلام كمدارس ابي حنيفة كما تشير اليه الرواية التي منع الامام (عليه السلام) ابا حنيفة على نحو صريح من القياس والظنون الاستحسان وليس تفسير الظواهر بشكل كما بينه أهل البيت (عليهم السلام) طبق القواعد الخاصة كعلم النحو والادلة العقلية والآيات الأخرى لتفسير واستنباط الآيات واحكامها.

3- منع التفسير بالرأي وفق الميولات الشخصية:

فكما رأينا ان هذه الروايات ترشدنا إلى أن القياس هو الظن المنهي بالأخذ به فهو الظن نتيجة القياس والأهواء وهو تفسير الظواهر القرآنية وفق ما يرغبه وتميل اليه النفس ووفق المصلحة واللذات وهذا هو أخطر ما يكون

للإنسان لأنه يؤدي الى عدم الإيمان بالله تعالى ومن ثم الى الكفر وإنكار الحقائق القرآنية ومصدر التشريع الالهي وإنكار الرسالة المحمدية فلأجل هذا لا يجوز القياس وهذا التفسير.

6- ممنوعية العمل بالظواهر لمخالفتها للواقع:[69]

لقد اعتقد الاخباريون ان هناك روايات منعت العوام بان يعملوا بأي ان ظواهر القرآن ليس بحجة لمخالفتها للواقع حيث ان الظواهر لها مخصصات ومقيدات لاطلاقاتها وان بعض الظواهر غير المراد منها قطعا و لها عمومات المخصصة او مطلقات مقيدة ولكن الظواهر غير المراد منها وهي ليس معلومة ليستطيع العامة التوقف بخصوصها والاستنباط من أحكامها ومن ثم ان جميع الظواهر القرآنية وعموماته ومطلقاته مجملة بالعرض بما انها لم تكن مجملة بالاصالة فلا يجوز العمل بها حذرا من الوقوع بالخطأ وفيما يخالف الحقيقة والواقع[70].

الجواب:

1- عدم ممنوعية العمل بالظواهر بعد الفحص:

2- العلم الاجمالي يمنع البراءة قبل التفحص وليس مخالفة الظواهر للحقيقة:

3- اصالة الظهور حجة عند وجود الدليل القطعي من غير الكتاب والسنة:

ان المجتهدين و منهم الشيخ المظفر يعتقد بعدم ممنوعية العمل بالظواهر ان كان هناك ادلة قطعية من غير الكتاب والسنة فان العمل بالظواهر ليس مخالفا للواقع وان الظواهر ليست دليلا قائما بنفسه في مقابل القرآن والسنة الشريفة بل انما هي تحتاج إلى إثبات حجيتها لكي نأخذ حجية تلك الظواهر من الكتاب والسنة فهذه الادلة من متممات حجيتها إذ من الواضح لنا انه لا مجال لنا للأخذ بهما من دون ان تكون ظواهر الكتاب والسنة حجة وان النصوص التي هي قطعية الدلالة أقل منها بكثير[71].

فلابد لنا من الرجوع الى الادلة القطعية غير الكتاب والسنة.

فان الأصل في الحقيقة هو حرمة العمل بالظن وان الظواهر هي من الظنيات ما لم يكن هناك دليل قطعي على حجيته فلابد لنا ان نوجد دليلاً قطعياً على حجية تلك الظواهر ليصح التمسك بظواهر الآيات وكذلك السنة وتلك الادلة هي الصغريات في أصالة الظهور من اللفظ الذي قد أحرز ظهوره هل هو حجة عند الشارع في ذلك المعنى الذي يراد منه فيمكن ان يحتج به تعالى على المكلفين اويصح ان يحتج به المكلفون والكبرى التي إذا ضممناها إلى صغرياتها يتم لنا الأخذ بظواهر تلك الآيات والروايات الشريفة[72].

ويستحصل منها عدة نقاط:[73]

1- ان تشخيص صغريات أصالة الظهور هي تقع بصورة عامة للوضع والقرينة العامة أو الخاصة.

2- ان وضع اللفظ للمعنى في ظواهر الكتاب او السنة إذا أحرز وضعه له لا محالة يكون ظاهرا فيه كوضع صيغة افعل للوجوب والجملة الشرطية لما يستلزمه المفهوم منه.

3-ان القرينة العامة أو الخاصة على إرادة ظاهر المعنى من اللفظ والحاجة إلى القرينة إما أن يكون في مورد إرادة غير ما وضع له اللفظ او المعنى المشترك للفظ ان كان هناك وجود قرينة فلا فسوف يكون اللفظ ظاهرا فيما بينته القرينة المتصلة أو منفصلة.

الخاتمة:

نستطيع تلخيص اهم النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث على النحو الآتي:

1- اما بعد ان موضوع حجية ظواهر القرآن الكريم موضوع في غاية الاهمية وقد ذكره اصحاب الحديث والأصوليون والإخباريون والسلفية وكل منهم ادعى بعدة ادلة لبيان اهمية موضوع حجية ظواهر القرآن ولقد حظي تاريخ حجية الظواهر القرآنية بعناية هائلة وعظيمة جدا من قبل الباحثين والمؤلفين و المؤرخين في جميع العصور وقد أدى تقييم حركتهم بعد دراسة آرائهم ومعتقداتهم وتعاليمها وأساليبها لذا اردنا ان نتكلم عن حجية ظواهر القرآن من وجهة الشيعة الاخباريين.

2- تكلم الاخباريون حول صفات الله التي جاءت في القرآن منها صفات سلبية ومنها ثبوتية فاما السلبية يجب سلبها عن ذاته القدسية لانها توجب النقص وحال يتصف بها تعالى واما الثبوتية كالصفات الذاتية والصفات الفعلية من الادلة العقلية او نقلية من القرآن والروايات الشريفة.

3- ان مفسري المذهب الجعفري الشيعي يقولون ان هناك اقسام للصحابة والتابعين فمنهم الاخيار والذين دخلوا الإسلام لخوف وطمع وبعض منهم المنافقون واما التابعين الذين نهلوا منهل الوحي الالهي ومنهم الائمة المعصومين (عليهم السلام).

4- ان اصحاب الحديث والاخباريين اتفقوا في بعض الاعتقادات لحجية ظواهر القرآن فمنها: عدم حجية العقل لأنه يوجب البدع وتثير الشك والظن وقد نهى تعالى عن اتباع الظن وظواهر الكتاب فقط تستنبط من الأحاديث والآثار.

5- ان اهل الحديث والاخباريين قد اختلفوا في استنباط حجية ظواهر الآيات بالقرآن لانه المصدر الاصلي عند اهل الحديث فانها حجة واما الاخباريون فهي ليس بحجة من دون بيان المعصوم عليه السلام وكشف مرادها وقد استدلوا بالأخبار المتواترة تمنع الاخذ بظواهر الكتاب والآيات العديدة تبيين ممنوعية الاخذ بالمتشابه وحرمة الاخذ بها.

6- ان الاخباريين جعلوا شروطاً لحجية الظواهر ومنها الاخذ بالمرجحات وبآحاد الرواة الى آحاد اصحاب المعصومين عليهم السلام و وجوب ارجاع الخبر الواحد الى الرواة الثقات والعلماء.

7- ان الاخباريين قسموا الاحاديث الى صحيح وضعيف وقد حرموا التقليد من غير وجود المعصوم عليه السلام، وجواز التمسك بظواهر الآيات الا بتفسير من المعصوم عليه السلام، وصحة الكتب الروائية الأربعة.

8- ان الاخباريين لا يستندون على حجية الاجماع ولا بحجية العقل والقياس والاستحسان بل جعلوها حراماً.

9- لقد استند الاخباريون في ادلة حجية الظواهر على أصالة البراءة عند الشبهة الوجوبية فقط.

10- ان الاخباريين لا يجوزون التمسك بأصالة البراءة عند تعارض الأخبار لأنّ التمسك بالبراءة كان ممكناً قبل إكمال الدين اما بعد إكماله فهو ممنوع لأنّ الروايات التي يحتاجها كافة المسلمين متواترة من الائمة (عليهم

السلام) في جميع الحوادث التي يحتاجون اليها وقد ثبتت الحقائق والموضوعات إلى يوم القيامة وقد صدرت الأحكام القطعية.

الهوامش:

(1) ينظر: الصدر، دروس في علم الأصول، ج 1، ص 54 – 55.
(2) ينظر: السبحاني، جعفر، كليات في علم الرجال،ص35.
(3) ينظر: المدرسي الطباطبائي، مقدمة في فقه الشيعي، ص 57.
(4) ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل،ج1،ص147.ص 300، 256–301.
(5) ينظر: حرّ العاملي، أمل الآمل، ج 2، ص 253. الخوانساري، روضات الجنات، ج7، ص33.
(6) ينظر: البحراني، لؤلؤة البحرين، ص 117.
(7) ينظر: د.حميد رضا شريعتمداري والسيد مهدي الطباطبائي، مجلة نصوص معاصرة (27). الأسترآبادي والنزاع الأصولي والأخباري وتداعيته في كتب التراجم المتأخرة،ص. 260.
(8) ينظر: الأمين، محسن، أعيان الشيعة،ج9.،ص: 137.
(9) ينظر: د. حميد رضا شريعتمداري والسيد مهدي الطباطبائي، مجلة نصوص معاصرة (27). الأسترآبادي والنزاع الأصولي والأخباري وتداعيته في كتب التراجم المتأخرة،ص. 265. الأمين، محسن، أعيان الشيعة،ج9. ص. 137. الطهراني، آغا بزرگ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة،ج14. ص 244.، ج2. ص4.
(10) ينظر: د. حميد رضا شريعتمداري والسيد مهدي الطباطبائي، مجلة نصوص معاصرة (27). الأسترآبادي والنزاع الأصولي والأخباري وتداعيته في كتب التراجم المتأخرة، ص 266. الاستر آبادي،محمدأمين بن محمدشريف،دانشنامه شاهي، ص 3.
(11) ينظر: البحراني، يوسف،لؤلؤة البحرين في الإجازة لقُرّتي العينين، ص 94.
(12) ينظر: البحراني، يوسف،لؤلؤة البحرين في الإجازة لقُرّتي العينين، ص 93. الزركلي، خير الدين. الأعلام،ج4،ص 92.
(13) ينظر: البحراني، لؤلؤة البحرين، ص 98.
(14) ينظر: الخوانساري، روضات الجنات، ج 2، ص 247؛ التنكابني، قصص العلماء، ص 310.
(15) ينظر: البحراني، يوسف،لؤلؤة البحرين في الإجازة لقُرّتي العينين، ص 99.
(16) ينظر: الطهراني، آغا بزرگ،الذريعة إلى تصانيف الشيعة،ج2، ص 94. ج23 ص. 210. البغدادي، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،ج2، ص 597.
(17) ينظر: Newman، Andrew J. (1992). "The Nature of the Akhbārī/Uṣūlī Dispute in Late Ṣafawid Iran. Part 1: 'Abdallāh al-Samāhijī's "Munyat al-Mumārisīn". Bulletin of the School of Oriental and African Studies. University of London. ص. 22–51.
(18) ينظر: السبحاني التبريزي، جعفر(١٣٠٨)موسوعة طبقات الفقهاء،ج185،ص12.
(19) ينظر: الكشميري، نجوم السماء، ص 279؛ التنكابني، قصص العلماء، ص 271؛ المدرس، ريحانة الادب، ج 3، ص 360. المدرس، ريحانة الادب، ج 3، ص 113.الخوانساري، روضات الجنات، ج 6، ص 85.الفيض الكاشاني، الرسائل العشر، ص 196–170.الفيض الكاشاني، الكلمات المكنونة، ص 209 و 215.الخوانساري، روضات الجنات، ج 3، ص 270. التنكابني، قصص العلماء، ص 263.المدرس، ريحانة الأدب، ج 4، ص 489.الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج 20، ص 105–112.
(20) ينظر: المظفر، محمد رضا، اصول الفقه،ج2،ص144.
(21) ينظر: المظفر، محمد رضا، اصول الفقه،ج2،ص144.
(22) ينظر: المظفر، محمد رضا، اصول الفقه،ج2،ص144.
(23) آل عمران:7.
(24) ينظر:البحراني،يوسف بن احمد،الدرر النجفيةمن الملتقطات اليوسفية،ص169. محمد أمين الإسترآبادي، السيد نور الدين العاملي،(1424ه)الفوائد المدنيةوالشواهد المكية،تحقيق: الشيخ رحمة الله الرحمتي الأراكي،17–47.
(25) ينظر:الصدر،محمد باقر،كتاب الحلقات،ج1،ص306.
(26) ينظر:الصدر،محمد باقر،دروس في علم الأصول،ج1،ص269.
(27) ينظر:الصدر محمد باقر،دروس في علم الأصول،ج1،ص270.الحسيني الحائري،كاظم،مباحث الاصول،ج2، ص220.
(28) الحسيني الحائري، كاظم، مباحث الصول،ج2،ص220.
(29) ينظر:الحسيني الحائري،كاظم،مباحث الاصول،ج2،ص122.
(30) ينظر:الصدر،محمد باقر،مباحث الأصول،ج 2،ص 225.

(31) ينظر :تفسير البرهان،ج1، ص 270.الكليني،الكافي،ج 1،ص415.
(32) آل عمران:7.
(33) ينظر :الفياض،محمد اسحاق،بحث الاصول،حجية ظواهر الكتاب.العاملي،الحر، وسائل الشيعة،ج27، ص185، أبواب صفات القاضي، باب13، ح25، ط آل البيت.
(34) ينظر :الفياض،محمد اسحاق،بحث الاصول،مقاله نشرت بتاريخ:
(35) ينظر :الصدوق، الامالي،ص 6.المجلسي،محمد باقر، بحار الأنوار،ج3،ص291.العاملي،وسائل الشيعة (آل البيت)،ج 27،ص45.
(36) ينظر :الصدوق،التوحيد، باب 36، الرد على الثنوية و الزنادقة، ص 264.المجلسي، بحار الأنوار،ج89،ص107.
القبنجي،حسن،كتاب مسند الإمام علي (ع)،ج1،ص 262.
(37) آل عمران:7. عيون الاخبار, للصدوق، (ط نجف) ج1، ص 153, باب 14.
(38) ينظر :ابن مسعود،العياشي،تفسير العياشي،ج1،ص17.معرفت،التفسير و المفسرون في ثوبه القشيب،ج1،،ص61.
هاشمي،بررسى صحت و اعتبار روايات تفسير منسوب به امام عسكرى عليه السلام،ص 380.مولوي،شرح جامع مثنوى معنوى،ج 1،ص367.حكيم، پيشوايان هدايت،ج 8،ص152.يزدي،اسماعيلي،ينابيع الحكمة،ج4،ص 406. شايستهنژاد،طبرسى و تفسير مجمع البيان،ص34.الريشهري،محمد، شناخت نامه قرآن بر پايه قرآن و حديث (فارسى – عربى)،ج 4،ص 262.الريشهري،محمد، معرفة القرآن على ضوء الكتاب و السنة،ج2،ص 363.جامع أخبار الرضا، ج1، ص49.تفسير البرهان،ج1، ص42.المجلسي،بحار الأنوار، ج89، ص110.مستدرك الوسائل،ج17،ص334. مقدمة تفسير العياشي، ج1، ص 17, رقم2 و4.
(39) ينظر :المجلسي، بحار الانوار, ج89، ص 111 . 112, رقم20 عن آداب المتعلمين، للشهيد, ص 216 .217.الطبري، تفسير الطبري، ج1، ص 27.
(40) ينظر :الطبري، تفسير الطبري، ج1، ص 25 . 26 و27.
(41) ينظر :الطبري، تفسير الطبري، ج1، ص 25 . 26 و27.
(42) ينظر :ابن مسعود،العياشي، تفسير العياشي، ج1، ص 17, رقم4.
(43) ينظر :الطباطبائي،محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج1، ص 9 . 10.
(44) ينظر :الاستر آبادي،محمد امين،الفوائد المدنية،دار النشر لاهل البيت عليهم السلام،ص47.البحراني،يوسف،الحدائق الناظرة،تحقيق:الايرواني محمد تقي،جامعة المدرسين قم،ج1، ص35–27.الحر العاملي،محمد(1423ه)،الفوائد الطوسية،علق عليه مهدي الاجوري،ص 195–163.الحر العاملي،سائل الشيعة، آتاب القضاء،باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن،ص48،27.الحر العاملي،الفوائد الطوسية،ص 192–191.البحراني،يوسف،الحدائق الناظرة،ص 28–27.
(45) ينظر :المجلسي،محمد باقر، بحار الأنوار،ج 2،ص293.
(46) ينظر :الخوئي،البيان في تفسير القرآن،ص268.
(47) سبأ:18.
(48) ينظر :المجلسي،محمد باقر،بحار الأنوار،ج 2،ص295.
(49) ينظر :المجلسي، بحار الأنوار،ج2،ص293.
(50) فاطر:32.
(51) الاخلاص:1.
(52) ينظر :الخوئي،البيان في تفسير القرآن،269.
(53) ينظر :الحر العاملي،وسائل الشيعة (آل البيت)،ج 27،ص 185.المازندراني،شرح أصول الكافي،ج 12،ص 14.
(54) ينظر :المجلسي، بحار الأنوار،ج 24،ص232.
(55) سبأ:18.
(56) ينظر :الطبرسي، الاحتجاج،ج2،ص63. البحراني،هاشم،البرهان في تفسير القرآن،ج4،ص 517.الكليني،اصول الكافي،ج 8،ص395.
(57) ينظر :الصدر،محمد باقر،(1426ه) بحوث في علوم القرآن،لجنة التحقيق والمتابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر،مجمع الثقلين،ص112.
(58) آل عمران:97.
(59) سبأ:18.
(60) ينظر :المجلسي، بحار الأنوار،ج 2،ص295.
(61) آل عمران:97.

(62) سبأ:18.
(63) ينظر:المجلسي، بحار الأنوار،ج 2،ص295.
(64) ينظر:الأصفهاني، ابن منده، كنز الفوائد،ص247.المجلسي،بحار الأنوار،ج24،ص235.
(65) ينظر:الاستر آبادي، الفوائد المدنية،ص314–317.
(66) ينظر:الكليني،اصول الكافي، ج1، باب البدع والرأي والمقائيس، ص57.بصائر الدرجات، ص167– 170.
(67) ينظر:المجلسي،بحار الأنوار،ج 2،ص296.
(68) ينظر:المجلسي،بحار الأنوار،ج 2،ص297.ج3،ص291،ج89،ص107.الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت)، ج27،ص45.الصدوق،التّوحيد،ج1،ص: 68.الصدوق،عيون الأخبار،ج1،ص116.الصدوق،الأمالى،ج1،ص6.مشكاة الأنوار،ج1، ص9.الاحتجاج، ج2، ص410.كشف الغمة،ج2،ص284.نوادر الأخبار،ج1،ص40.الكليات حديث قدسي،ج1،ص265.تفسير البرهان ،ج1،ص40.تفسير نور الثقلين،ج4،ص565.تفسير كنز الدقائق،ج11،ص490.
(69) ينظر:الحر العاملي، الفوائد الطوسية،ص 189.الخوئي،البيان في تفسير القرآن،ص267.
(70) ينظر:الحر العاملي، الفوائد الطوسية،ص 189.الخوئي،البيان في تفسير القرآن،ص270.
(71) ينظر:المظفر،محمد رضا،اصول الفقه،ج2،ص123.
(72) ينظر:المظفر،محمد رضا،اصول الفقه،ج2،ص123.
(73) ينظر:المظفر،محمد رضا،اصول الفقه،ج2،ص124.

المصادر والمراجع

اولا. القرآن الكريم

ثانياً المصادر العربية:

1– ابن مسعود، العياشي، تفسير العياشي، ج1. معرفت، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب،ج1.

الاحتجاج، ج2.

2– الاستر آبادي، محمد امين، الفوائد المدنية، دار النشر لاهل البيت عليهم السلام.

3– الأسترآبادي والنزاع الأصولي والأخباري وتداعيته في كتب التراجم المتأخرة.

4– الأصفهاني، ابن منده، كنز الفوائد.

5– الأمين، محسن، أعيان الشيعة،ج9.

6– الايرواني محمد تقي، جامعة المدرسين قم، ج1.

7– البحراني، يوسف، الحدائق الناظرة .

8– البحراني، هاشم، البرهان في تفسير القرآن،ج4.

9– البحراني، يوسف، لؤلؤة البحرين في الإجازة لقُرّتي العينين.

10– البحراني،يوسف بن احمد،الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية.

11– البغدادي، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،ج2.

12– تفسير البرهان،ج1.الكليني،الكافي،ج 1.

13– تفسير كنز الدقائق،ج11.

14– تفسير نور الثقلين، ج4.

15– التنكابني، قصص العلماء.

16- التنكابني، قصص العلماء،
17- جامع أخبار الرضا، ج1.
18- الحر العاملي،سائل الشيعة، آتاب القضاء، باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن.
19- حرّ العاملي، أمل الآمل، ج 2.
20- الحر العاملي، محمد(1423ه)، الفوائد الطوسية،علق عليه مهدي الاجوري.
21- الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت)، ج27.
22- الحسيني الحائري، كاظم، مباحث الاصول،ج2.
23- حكيم، پيشوايان هدايت،ج 8.
24- الخوانساري، روضات الجنات ج2، ج3، ج6.
25- الخوئي، البيان في تفسير القرآن.
26- د. حميد رضا شريعتمداري والسيد مهدي الطباطبائي، مجلة نصوص معاصرة (27).
27- روضة الكافي، ص6 ؛ بحار الأنوار، ج75، ص214.
28- الريشهري، محمد، شناخت نامه قرآن بر پايه قرآن و حديث (فارسى – عربى)،ج2.
29- الريشهري، محمد، معرفة القرآن على ضوء الكتاب و السنة،ج2.
30- الزركلي، خير الدين. الأعلام،ج4.
31- السبحاني التبريزي، جعفر(١٣٠٨)موسوعة طبقات الفقهاء،ج185،ص12.
32- شايستهنژاد،طبرسى و تفسير مجمع البيان.
33- الشهرستاني، الملل والنحل،ج1.
34- الصدر محمد باقر، دروس في علم الأصول،ج1،ص270.الحسيني الحائري، كاظم، مباحث الاصول،ج2.
35- الصدر، محمد باقر، كتاب الحلقات،ج1.
36- الصدر، محمد باقر،(1426ه) بحوث في علوم القرآن، لجنة التحقيق والمتابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، مجمع الثقلين.
37- الصدر،محمد باقر، مباحث الأصول، ج 2.
38- الصدوق، الأمالى، ج1.
39- الصدوق، عيون الأخبار، ج1.
40- الصدوق، التوحيد، باب 36، الرد على الثنوية و الزنادقة.
41- الطباطبائي،محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج1، ص 9 . 10.
41- الطبرسي، الاحتجاج،ج2.
43- الطهراني، آغا بزرگ،الذريعة إلى تصانيف الشيعة،ج2، ج14.

44- الفياض،محمد اسحاق،بحث الاصول،حجية ظواهر الكتاب.العاملي،الحر، وسائل الشيعة،ج27، أبواب صفات القاضي، باب13، ح25، ط آل البيت.
45- الفيض الكاشاني، الرسائل العشر.
46- الفيض الكاشاني، الكلمات المكنونة،.
47- القبنجي،حسن، كتاب مسند الإمام علي (ع)،ج1.
48- كشف الغمة، ج2.
49- الكشميري، نجوم السماء.
50- الكليني،اصول الكافي، ج1، باب البدع والرأي والمقائيس.
51- الكليات حديث قدسي، ج1.
52- المازندراني، شرح أصول الكافي، ج 12.
53- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج 2، ج3،ج89 عن آداب المتعلمين، للشهيد.
54- المجلسي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول،ج25.
55- محمد أمين الإسترآبادي، السيد نور الدين العاملي،(1424هـ)الفوائد المدنية والشواهد المكية، تحقيق: الشيخ رحمة الله الرحمتي الأراكي.
56- المدرس، ريحانة الادب، ج 3، ج4.
57- المدرسي الطباطبائي، مقدمة في فقه الشيعي.
58- مستدرك الوسائل،ج17.
59- المسعودي، عبدالهادي؛ الطباطبائي، محمد كاظم؛ الأفقي، رسول؛ الموسوي، رسول(1390هـ) موسوعة معارف الكتاب و السنّة، قم:دار الحديث، ج6.
60-مشكاة الأنوار، ج1.
61- المظفر، محمد رضا،اصول الفقه،ج2.
62- مقدمة تفسير العياشي، ج1، ص 17, رقم2.
63- مولوي، شرح جامع مثنوى معنوى،ج 1.
64- نوادر الأخبار، ج1 .
65- هاشمي، بررسى صحت و اعتبار روايات تفسير منسوب به امام عسكرى عليه السلام.
66- يزدي،اسماعيلي،ينابيع الحكمة،ج2.

ثانياً. المصادر الاجنبية:

1. Newman ،Andrew J. (1992). "The Nature of the Akhbārī/Uṣūlī Dispute in Late Ṣafawid Iran. Part 1: 'Abdallāh al-Samāhijī's "Munyat al-Mumārisīn". Bulletin of the School of Oriental and African Studies. University of London